فجعل الظن قسيماً للوهم فجمعه هنا بين الوهم والظن في نقل كلامهم اشارة الى ان المراد
من الوهم في كلامهم ايضا الظن اذ لا يجوز الافطار مع ظن عدم الدخول قطعا واللازم
منه وجوب الكفارة وانما يقتصر على القضا لو حصل الظن ثم ظهر المخالفة واطلاق
الوهم على الظن صحيح ايضا لانه احد معانيه لغة لكن ينبغي في كلامهم سؤال الفرق بين
المسئلتين حيث حكموا مع الظن بانه لا افساد الا ان يفرق بين مراتب الظن فيجعل
الموجب للقضا فيما يراد من الوهم اول مراتبه ومن الظن قوة الرجحان وبهذا المعنى صرح
بعضهم وفي بعض تحقيقات المص على كلامهم ان المراد من الوهم ترجيح احد الطرفين
لامارة غير شرعية ومن الظن الترجيح لامارة شرعية فيشترك بينهما في الرجحان ويفرق
بما ذكر وهو مع غرابته لا يتم لان الظن المجوز للافطار لا يفرق فيه بين الاسباب المثيرة
له وانما ذكرنا ذلك للتنبيه على فايدة جمعه هنا بين الوهم والظن تفسيرا لقولهم
واعلم ان قوله سواء كان مستصحب الليل او النهار جرى فيه على قول الجوهري سواء
علي قمت او قعدت وقد عده جماعة من النحاة منهم ابن هشام في المغني من الاغاليط
وان الصواب العطف بعد سواء بام بعد همزة التسوية فيقول سواء كان كذا
ام كذا كما قال الله تعالى سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم سواء علينا اجزعنا ام صبرنا
سواء عليكم ادعوتموهم ام انتم صامتون وقس عليه ما ياتي من نظايره في الكتاب
وغيره وهو كثير او تعمد القيء مع عدم رجوع شيء منه الى حلقه اختيارا والا
وجبت الكفارة ايض واحترز بالتعمد عما لو سبقه بغير اختياره فانه لا قضا مع
تحفظه كذلك او اخبر بدخول الليل فافطر تعويلا على قوله ويشكل بانه ان كان
قادرا على المراعاة ينبغي وجوب الكفارة كما سبق لتقصيره وافطاره حيث يتيقن
عذر وان كان مع عدمه ينبغي عدم القضا ايضا ان كان ممن يسوغ تقليده له
كالعدل والا فكالاول والذي صرح به جماعة ان المراد هو الاول او اخبر
ببقاء اي بقاء الليل فتناول تعويلا على المخبر ويظهر الخلاف حال من الامرين
ووجوب القضا خاصة هنا متجه لاستناده الى الاصل بخلاف السابق وربما

فرق

فرق في الثاني بين كون المخبر بعلم الطلوع حجة شرعية كعدلين وغيره فلا يجب القضا
معهما لحجية قولهما شرعا ويفهم من القيد انه لو لم يظهر الخلاف فيهما لا قضاء وهو يتم
في الثاني دون الاول للنهي والذي يناسب الاصل فيه وجوب القضا والكفارة
ما لم تظهر الموافقة فلا اثم خاصة لو كان في هذه الصور جاهلا بجواز التعويل على
ذلك جار فيه الخلاف في تكفير الجاهل وهو حكم اخر او نظرا الى امرأة محرمة بشهوة
قوله او غلام فامنى مع عدم قصد الامناء ولا اعتياده ولو قصده فالاقرب الكفارة
وخصوصا مع الاعتياد اذ لا ينقص عن الاستمناء بيده او ملاعبته ونحوه
حسن لكن يفهم منه ان الاعتياد بغير قصد الامناء غير كاف والاقوى الاكتفا
به وهو ظاهره في س وانما وجب القضاء مع النظر الى المحرم مع عدم الوصفين
للنهي عنه فاقل مراتبه الفساد كغيره من النهيات في الصوم من الارتماس والحقنة و
غيرهما والاقوى عدم القضاء به ولهذا كغيره من النهيات وان اثم اذ لا دلالة
للتحريم على الفساد لانا نعلم فلا يفسد الا مع النص عليه كالتناول والجماع ونظايرهما
ولا فرق ح بين المحللة والمحرمة الا في الاثم وعدمه وتتكرر الكفارة مع تغاير الجنس او
بتكرر الوطي مطلقا ولو في اليوم الواحد ويتحقق تكرره بالعود بعد النزع او تغاير
الجنس بان وطئ واكل والاكل والشرب غيران او تخلل التكفير بين الفعلين
وان اتحد الجنس والوقت او اختلاف الايام وان اتحد الجنس ايض والا يكن كذلك
بان اتحد الجنس في غير الجماع والوقت ولم يتخلل التكفير فواحدة على المشهور وفي س
قطعا وفي المهذب اجماعا وقيل يتكرر مطلقا وهو متجه ان لم يثبت الاجماع على خلافه
لتعدد السبب المقتضي لتعدد المسبب الا ما نص فيه على التداخل وهو منفي هنا ولولا حظ
زوال الصوم بفساده بالسبب الاول الموجب لزم عدم تكررها في اليوم الواحد
مطلقا وله وجه والواسطة ضعيفة ويتحقق بتعدد الاكل والشرب بالازدراد فردوبرد
وان قل ويتحد في الشرب اتحاده مع اتصاله وان طال للعرف ويتحمل عن
الزوجة المكرهة على الجماع الكفارة والتعزير المتقدر على الواطئ بخمسة وعشرين

Copyright © King Saud University